وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة اكلي محند اولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تحت عنوان:

الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:
- سعدي رابح

إشراف الأستاذ:
صغير يوسف

لجنة المناقشة

أ -بلعزوز رابح .....رئيسا
أ-صغير يوسف .....مشرفا ومقررا
أ-عثماني حسين .....ممتحنا

السنة الجامعية :2021-2022

بسم الله الرحمان الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب
بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ
تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)

12- الحجرات

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعد، من لا يشكر للناس لا يشكر لله.

إني أتوجه بخالص الشكر والامتنان الى الأستاذ المشرف:

- الأستاذ صغير يوسف، استاذي الفاضل الذي أشرف على توجيهي وتصويبي في هذا العمل نتمنى من المولى عز وجه ان يمن عليه بوافر الصحة والهناء وان ينير دربه في مجال البحث العلمي

- أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة المذكرة واثرائها ملاحظة وتصويبا وتقويما مني عليهم الله بكل خير.

شكرا

اهداء

امي وابي الغاليين

زوجتي العزيزة

ابنائي: حسام، وسام، مرام، عصام، بسام

اليكم اهدي هذا العمل يامن تقاسموني عبء الحياة

رابح

مقدمة :

يولد الانسان وهو يتمتع بعدة حقوق تلازمه الى الوفاة ، وبعد الوفاة تتمتع جثته بحقوق يحميها القانون ،والانسان اثر حياته يتمتع بحياة خاصة وخصوصية تلازمه منذ خلقه ، وهي من اقدس الحقوق تناولتها الشرائع السماوية وجعت لها حماية اذ الانسان هو خليفة الله في ارضه ، وتناولت كل الكتب السماوية قداسة الانسان وحقه في حماية عرضه وشرفه وجسده اذ منذ نشأته تنشا معه حقوق عينية وشخصية وحقوق متعلقة بشخصه وظل الانسان يحمي ويدافع عن هذه الحقوق ويسعى لإيجاد اطر قانونية لتحمي حقوقه وحقوق غيره ما أدى الى ظهور عدة قوانين وعهود ومواثيق تنظم وتحمي هذه الحقوق

لعل اهم الحقوق هي ما تعلق بالحياة الخاصة للإفراد وهي كل ما تعلق بشخص الانسان ككيان بشري له خصوصية ،وتتمثل في السمعة والشرف والاعتبار ومع اختلاف بنو البشر في معتقداتهم الدينة ، ونمط الحياة الاجتماعية فان مفهوم الخصوصية يختلف من مجتمع لاخر ومن شخص لاخر فهو معيار مرن غير ثابت يتغير بتغير الأشخاص والمجتمعات وفي العصر الحديث مع انتشار ما يعرف بالعالم الافتراضي في الإنترانت وسيطرتها على حياة البشر فيما يتعلق باعتماد الانسان عليها في مراسلاته ونشر صور وفيديوهات توثق حياته اليومية واعتمادها في التعلم والاتصالات، الا ان هذه الخدمة التي يقدمها العالم الافتراضي للإنسان لا تخلو من مخاطر وجرائم تمس بحياته الخاصة ، إضافة الى تمكن تقنية المعلومات الجديدة خزن وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها ونقلها في انية الى عدة مناطق وبتكاليف منخفضة مما يكون تهديد للخصوصية

وهذا ما أدى الى ظهور عدة تشريعات لحماية هذه الخصوية وهي تخرج عن القوانين الوضعية التقليدية التي أصبحت لا تساير التطور الرهيب للوسائل الاتصال في العالم

الافتراضي ومن بين التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي اسن عدة قوانين لحماية الحياة الخاصة في العالم الافتراضي ولعل أهمها قانون 18-07 المتعلق بالحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

مع تزايد وسائل وتطبيقات الاتصالات الافتراضية وكثرة استعمالها من الافراد الى درجة الإدمان ومع كثرة المتربصين في هذا المجال تعدد جرائم التعدي على الحياة الخاصة وتزايدها كل لحظة، فان دراسة موضوع حماية الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي تكتسي أهمية بالغة وهي دراسة تواكب التطور وتضع قواعد لمواجهة والوقاية أولا من جرائم افتراضية تمس بحرمة الافراد وحياتهم الخاصة

كانت ولا تزال احكام الشريعة الإسلامية الغراء سباقة لهذه الحماية وقد جاء النص السماوي بعدم التجسس على حياة الغير بسورة الحجرات الآية 12: (....ولا تجسسوا ولا يغتب بعظكم بعضا أيحب احدكم أي يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه (.....)

عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب الامر 06-23 نص بالمادة 303 مكرر الى 303 مكرر 7 على تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط الصور او تسجيل أو نقل المكالمات والأحاديث الخاصة او السرية وكذا الصور. وهذا لحماية الحياة الخاصة بمفهومها العام التقليدي مسايرا بذلك العهود الدولية التي ضمنت الخصوصية للأفراد في اعلاناتها ومواثيقها فنجد مثلا : ومن بين اهم ما تعرض له الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة 12 منه والتي تنص : -لا يعرض أحد لتدخل التعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلته او لحملات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات و أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الأوربية للحقوق المدنية والسياسية 1966 وأهمها ما ورد في نص المادة 19 ،فيما يتعلق بحماية الفرد في

خصوصياته، لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته ولي الشخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض

على ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية :

مدى حماية القانون الجزائري للحياة الخاصة في العالم الافتراضي مع الاخذ بعين الاعتبار الاختلاف بين طبيعة الحياة الخاصة في مفهومها التقليدي والحياة الخاصة بمفهومها الحديث أي في العالم الافتراضي؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي الفصل الثاني تحت عنوان: الإطار القانوني لحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

تناولت التشريعات العقابية التقليدية الجرائم الماسة بالحياة الخاصة التي تقع على الافراد وتمس شخصهم، واقر لها عقوبات في قوانينها العقابية وقوانين الاعلام وعاقبت على كل مساس بالحياة الخاصة للأفراد حماية لهم من التشهير والقذف والمساس بكل اعتبار وخصوصية، الا ان هذه القوانين لا تطال غالبية الجرائم التقنية المعلوماتية بالتجريم لاختلافها عن سابقتها في الطبيعة والاركان وفي المحل [1]

ونتناول دراسة هذا الموضوع في مطلبين مطلب لتعريف وخصائص للحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي ومطلب لعناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

المطلب الأول: تعريف وخصائص الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

من الصعوبة إيجاد تعريف للحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي ، لان التعريف لهذا الحق في العالم الافتراضي لا يختلف عن تعريف الحق في الحياة الخاصة في الواقع وما تلقى من صعوبات لتعريفه وذلك راجع أصلا لاختلاف الديانا ت والتقاليد من مجتمع لأخر ومن فرد لأخر من نفس المجتمع لان مفهوم الحياة الخاصة تتميز بالمرونة والخاصية اذ هناك من الافراد لا يجد حرجا في الاطلاع او اكتشاف اموره الخاصة ، عكس اشخاص اخرين تختلف نفسيتهم اختلاف جوهريا عن الغير من انطوائية والميول الى العزلة وهذا ما أدى الى صعوب إيجاد عناصر ومقومات تقوم عليها حرمة الحياة الخاصة.

وحاليا ونحن نعيش ثورة هائلة ومتسارعة في مجال التكنلوجيا والمعلومات وتطور وسائل الاتصال كان لابد من البحث عن مفهوم الحياة الخاصة في العالم الافتراضي ، مما أدى بظهور أصوات تطالب بحماية الخصوصية في هذا العالم تتماشى مع تطور مفهوم الحياة

[1] **د نهلى عبد القادر المومني** -الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة ، الأردن ،2008 ،صفحة 72

الخاصة الذي اصبح يحوي معاني جديدة لم تكن ذات اعتبار في فترات زمنية سابقة ، وارتباطها بالتطور التكنلوجي وهنا التساؤل عن ماهية الاعتداءات التي يمكن تصور وقوعها على الحياة الخاصة ومدى صلاحية قانون العقوبات للانطباق عليها[2]

ولتحليل هذا المطلب نتناوله بالدراسة في فرعين الفرع الأول تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري وفرع ثاني لتعريف الحق في الحياة الخاصة عند فقهاء القانون

الفرع الأول : تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لم يتطرق التشريع الجزائري لتعريف الحياة الخاصة بل نص ضمنيا عليها فتناولها بالقانون المدني من المواد 690الى 712 [3]وهي احكام فتح المطلات والمناور والمسافات الفاصلة بين الملكيات وهي تهدف الى الحيلولة دون اطلاع الجار على خصوصيات جاره وفي الدستور وقانون العقوبات ، فنص بالمادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [4]بان (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان) والمادة 46 منه (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة)[5]

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 إضافة مهمة تتمثل في ضرورة تسبيب الامر القضائي في الإجراءات التي تتضمن المساس بحرمة الحياة الخاصة ، المادة 3/39: (لا يجوز باي شكل المساس بهذه الحقوق دون امر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون

[2] **محمود احمد عبابنة** -جرائم الحاسوب وابعادها الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع دون طبعة عمان 2005 صفحة 81

[3] **امر 75-58 المتضمن القانون المدني** ، المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

[4] **مرسوم رئاسي رقم 96-438** مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء 28 نومبر 1996 جريدة رسمية عدد 1996/76 معدل ومتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016 جريدة رسمية عدد 2016/14

[5] **اسارة مهناوي** -الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري -مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تاريخ النشر 2002/6/01 صفحة 157

على انتهاك هذا الحكم) والمادة 39 في فقرتها الرابعة تنص كذلك على حماية خصوصيات الفرد في البيانات الشخصية ضمن منظومة المعالجة الالية للمعطيات تحت طائلة العقاب والمادة 41 مكرر 3 نص كذلك ان حق الحصول على المعلومة مقيد بضابط عدم المساس بالحياة الخاصة للغير ، وكذا المادة 1/40 تضمنت عدم انتهاك حرمة المنزل والمادة 44 ضمنت حرية التنقل والإقامة عبر التراب الجزائري والدخول اليه والخروج منه والمواد 47 و48 من دستور 2020 أبقت على نفس الضمانات

اما في قانون العقوبات وبموجب التعديل الجديد 06-23 [6] نصت المادة 2/303 مكرر (يعاقب بالحبس كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك بالتقاط او تسجيل او نقل صورة شخص في مكان خاص ، بغير اذن صاحبها او رضاه)

ونصت نفس المادة 303 مكرر (...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باي تقنية كانت وذلك التقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية بغير اذن صاحبها او رضاه ....)

ومما سبق نجد ان التشريع الجزائري لم يعرف الحق في الحياة الخاصة بل اكتفى بالعقاب المقرر لمن يعترض لهذه الخصوصية، وكذا الإجراءات القانونية التي تخول الحق في حرمة الحياة الخاصة اذ نص المشرع انه لايمكن التعرض لي هذه الخصوصية الا بموافقة المسبقة للسيد وكيل الجمهورية وفق نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [7]التي تنص (يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن كما يأتي : التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنقول بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة وعمومية .) وكذا ما جاء به القانون 08-07 المتعلق

[6] **قانون 06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

[7] **قانون 06-22** المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي وضع عدة إجراءات لإمكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع احترام خصوصيات الافراد [8]

الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند فقهاء القانون

لم تتطرق معظم التشريعات المقارنة الى تعريف الحق في الحياة الخاصة بل اكتفت بتوقيع العقاب جراء الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، بل تركت مسالة تعريفها للفقه الذي انقسم بدوره الى اتجاهين منها التعريف الواسع للحق في حرمة الحياة الخاصة وتعريف ضيق في حرمة الحياة الخاصة

أولا: التعريف الواسع للحق في حرمة الحياة الخاصة:

فنجد الفقه الانجلوسكسوني الذي ينظر للحياة الخاصة من زاوية علاقة الفرد بالدولة من اجل وضع حدود لتدخل الدولة فيها ، ومن بينهم الفقيه الأمريكي (جون شاتوك) الذي يعرفها بما يلي :(ان يعيش الانسان كما يحلو له ن مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة به حتى وان كان على مرأى من الناس فالإنسان حر في لباسه ، وفي الظهور امام الناس بالمظهر الذي تتميز به شخصيته [9])

اما بالفقه اللاتيني نذكر راي الدكتور رمسيس بهنام الذي عرفها ب: (يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الانسان لذاته في الكون المحيط به)

من اشهر التعريفات التي توسعت في بيان الحياة الخاصة ، التعريف الذي وضعه معهد القانون الامريكي الذي بات يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة فهو يعرف الحياة

[8] **قانون 18-07** مؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 34

[9] **د- رشيد شميشم** ،الحق في الحياة الخاصة ،مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،ص161

الخاصة من ناحية المساس بها وجاء فيه ان (كلّ شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص اخر في ألاّ تتصل اموره واحواله إلى علم الغير ، وألاّ تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور ، يعد مسؤولا امام المعتدى عليه)

وجاء تعريف الحياة الخاصة في مؤتمر فقهاء البلاد الشمالية بانها (حق الشخص في ان يترك نفسه ليعيش حياته حرا مع اقل تدخل خارجي ، ويعني ذلك ان يعيش المرء حياته دون التدخل في حياته العائلية والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد واحاديثه والهجوم على شرفه وسمعته ووضعه تحت الاضواء الخادعة وكشف بعض المواقف المحرجة من حياته والتجسس والتلصص والمراقبة والاستخدام السيء لاتصالاته الشخصية الكتابية والشفوية واستخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالات الثقة المهنية).[10]

ثانيا : التعريف الضيق في حرمة الحياة الخاصة:

ربط هذا الاتجاه تعريف حرمة الحياة الخاصة بمعيار السرية واختلاف مفهومها من فرد لأخر حسب ما يعتبر عند كل فرد من السرية وهي مجموعة الوقائع التي تدخل في اسرار الشخص والتي لا يرغب في الكشف عليها ، ومنها فان البعض اعتبرها ذات معيار شخصي والأخر ذات معيار موضوعي.

فالمعيار الشخصي يسمح للفرد تحديد دائرة اسراره اما المعيار الموضوعي فان تحديد السرية وفقه يخضع للظروف والملابسات وما اعتاد عليه الناس

فعرف احدهم الحياة الخاصة بانها (قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه والا تحول إلى اداة صماء خالية من القدرة على الابداع الانساني ، فالإنسان بحكم طبيعته له اسراره الشخصية ، ومشاعره الذاتية ، وصلاته الخاصة ، وخصائصه المتميزة ،

[10] **مروة أبو العلا** ، مفهوم وطبيعة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون ، مقال منشور على استشارات قانونية مجانية ،4 نوفمبر 2018

ولا يمكنه ان يتمتع بهذه الملامح إلاّ في اطار مغلق ، يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء ، وتقتضي حرمة هذه الحياة ان يكون للإنسان حق في اضفاء السرية على مظاهرها وأثارها ومن هنا كان الحق في السرية وجها لازما للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها)

واخر ربطه بفكرة السرية ، فقال بانه (حق الشخص ان يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة إلاّ بإرادة صاحب الشأن والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية).

يمكن تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي بانها حق الفرد ان يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه وعملية معاملتها اليا وحفظها وتوزيعها او استخدامها فلا ينبغي ان تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية او بحياته الشخصية التي تتم معالجتها بواسطة أجهزة الحاسوب الإلكتروني في قاعدة بيانات او بنك معلومات ، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة او بوضع هذه المعلومات في البريد الالكتروني الذي هو خط مفتوح على انحاء العالم كله[11]

خلاصة ذلك فان مفهوم الخصوصية شهدا تطورا تمثل في اتساع نطاق المعاني التي يحملها فاذا كان هذا الحق يعني قدما وجود احترام حياة الانسان ماديا ، أي بعدم اجراء التفتيش المادي على الشخص وممتلكاته وحقه في الابتعاد والعزلة الا ان هذا التفسير الضيق للخصوصية ترتب عليه نتائج خطيرة كان فيها الانسان المتضرر الوحيد ، لان مشاعره لم تكن محل اعتبار لدى التشريعات التي تبنت المفهوم الضيق للحياة الخاصة مما أدى بعدة قوانين الى تبني المفهوم الواسع ومن بينها الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا الامريكية سنة 1971 فسرت فيه الخصوصية بالسرية وحكما لها سنة 1967 في قضية (كاتز) جاء فيه ان الفصل الرابع للدستور جاء بتعديل فرضت فيه حماية الأشخاص

[11] **محمود احمد عبابنة** ،مرجع سابق ،الصفحة 69

وليس المكان وعليه فان التجسس على ما يحاول الشخص ان يجعله من خصوصياته واسراره يعتبر انتهاكا لحقه في الخصوصية [12]

المطلب الثاني : عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

تنقسم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة الى قسمين ما تعلق بالجانب المعنوي وما تعلق بجانب المادي ، فكما للإنسان حرمة لكيانه المادي من حرمة في جسده وصورته ومنزله او مكان عمله الى غيرها من الماديات المتعلقة به فهناك ما لا يخلو أهمية من الجانب المادي وهو الجانب المعنوي المرتبط أساسا بالسمعة والشرف والاعتبار ،ونحاول التطرق لهذه العناصر في فرعين: الأول مخصص لجوانب المعنوية والثاني للجوانب المادية

الفرع الأول : عناصر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للفرد

تعد عناصر الحق المتعلقة بالكيان المعنوي للفرد كل ما يتعلق بالإنسان على مستوى العاطفي والاسري ومعتقداته الدينية وأيديولوجياته الفكرية واللغوية وسمعته وشرفه أي كل ما يتعلق بالاعتبار والشرف

أولا : الحياة العائلية والعاطفية للإنسان :

ان الحياة الزوجية والعاطفية هي من اهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة والتي تتسم بالسرية والخصوصية ولكل انسان الحق بحمايتها وصيانتها من اشكال التطفل والتجسس وتنطوي على حرية اختيار الزوج ومسالة الانجاب والحمل والاطلاق ونمط العيش الزوجي.

تنصت المادة 17 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على نفس المضمون تقريبا حيث اقرت بانه (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او

[12] **محمود احمد عبابنة** ،مرجع سابق ،الصفحة 69

بيته او مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض)

ثانيا : الحق في الشرف والاعتبار بمفهومه التقليدي:

يعرف الشرف على انه (مجموعة من الشروط الصفات التي يتوقف عليها المركز الادبي للفرد والتي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي تعيش فيها مثل الصدق والأمانة وله جانبين احدهما شخصي والأخر موضوعي وهي بهذا يتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلق بشؤون حياته) [13]

ثالثا: الحق في الآراء السياسية

عملية الانتخابات تتم بصورة سرية فان لكل فرد الحق في سرية ذلك وابداء رايه . وطريقة تصويت تكون فيها خيارات الناخب في الانتخابات أو الاستفتاءات مجهولة المصدر، وتعيق محاولات التأثير على الناخب عن طريق التخويف والابتزاز وشراء الأصوات المحتملة وسائل تحقيق هدف الخصوصية السياسية .

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للفرد

أولا: الحق في حرمة المسكن

يعرف المسكن على انه المكان الذي ينسحب اليه المرء من الحياة الاجتماعية لينشد فيه الهدوء والسكينة او انه كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لاحد الأشخاص بغض النظر عن مدة اقامته فيه ولحائز السكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهو يملك الحق في الحيازة

[13] **البهجي عصام احمد** -الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية -الدار العربية للنشر والتوزيع دون طبعة صفحة 240

سواء على عقد الملكية او عقد الايجار او غير ذلك العقود التي تخوله استعمال المسكن او الانتفاع به[14]

عرفت المادة 335 قانون العقوبات الجزائري المسكن (هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة او مؤقتة وينصرف توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن)

وتمتد الحماية كذلك الى الأماكن الخاصة كالمكاتب المهنية والعيادات الطبية وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة فيما يتعلق بالتفتيش والمعاينات اذ لا تتم الا بإذن من السلطات المختصة

ثانيا :الحق في سرية المحادثات الخاصة

أصبحت الأنترانت ملجا للدردشة والاتصال عبر مختلف الطرائق كالايمايلات ووسائل التواصل الاجتماعي وتحتوى عل خاصية نقل الصوت والصورة ونشر الفيديوهات والملفات ، والمحادثات هي وسيلة لسرد اسرار وإعطاء معلومات بين اطراف المحادثة ولا بد من حرمة حياة خاصة فيها تجعلها في منأى عن تصنت الغير والمتطفلين.

وقد حرصت القوانين على حماية سرية المحادثات ما جاء بالمادة 48 من الدستور والمادة 303 من قانون العقوبات الجزائري

ثالثا : المراسلات

تخضع المراسلات لحرمة كذلك ويمنع الاطلاع عليها بدون سبب قانوني او شرعي وذلك بنص القانون ، كمثال على ذلك السلطة الابوية في مراقبة تصرفات الأبناء القصر

[14] **سرور احمد فتحي** ،الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ،صفحة 73

او مراقبة مراسلات المسجونين من طرف مدير المؤسسة العقابية الا ما يتعلق بمرسلاتهم مع محاميهم[15]

وهذا وقد عاقب المشرع الجزائري عن فض او اتلاف مراسلات موجه للغير بنص المادة 303 قانون العقوبات والمادة 137 قانون العقوبات

وتخضع كذلك ما يدونه الانسان عند مخاطبة ذاته في شكل مذكرات وهي وسيلة لصقل شعوره وعواطفه في لحظة ما ، وقد يلجا الانسان الى تدوينها في أسطوانات او حاسوب مما يجعلها عرضة للقرصنة او الاطلاع ، ومن حق الانسان ان يضع خصوصية لهذه المذكرات التي تعبر عن العلاقة مع نفسه .

المبحث الثاني: التكييف القانوني وصور التعدي على الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

وضع معظم الفقهاء تعريفات للحق في الحياة الخاصة واجمعوا كلهم على ان هناك صعوبة في إيجاد تعريف جامع له ،اذ هناك ازدواج في حياة الانسان العامة والخاصة ولهذا السبب اتجه الفقه الى العدول في البحث عن التعريف واتجه الى وضع قواعد تحدد الطبيعة القانونية والتكييف القانوني للحق في الخصوصية ، وسنحاول شرح ذلك في مطلبين الأول : التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي والمطلب الثاني : صور التعدي على الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

المطلب الأول: التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

يختلف معيار الحياة الخاصة من فرد الى اخر ومن مجتمع بتقاليده وعقيدته لمجتمع اخر وتميز هذا النوع من الحقوق بالمرونة والنسبية اذ لا يمكن إيجاد تكييف قانوني جامع

[15] الشهاوي محمد -الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة صفحة 157

لهذا النوع من الحقوق ، ونظرا لتعدد نوع الاعتداءات واختلاف طرقها وتميزها بصفات غير مادية ملموسة يؤدي بالصعوبة الى إيجاد تكييف قانوني يحدد بدقة الطبيعة القانونية للاعتداء وكذا الحق المراد حمايته خاصة ان هذا الحق بمفهومه التقليدي يتميز بالمرونة والنسبية كما تم إيضاحه فيما سبق.

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي حق ملكية

ينطلق أصحاب هذا الراي من ان الانسان يملك حياته الخاصة ، والاعتداء عليها يعتبر اعتداءا على ملكيته ويرى انصار هذا الطرح ان الانسان له سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال، وله بذلك ان يبيع نفسه ويغير من ملامحه

يرى هذا الاتجاه ان حق الخصوصية هو حق ملكية اسنادا الى اعتبار الحق في الصورة هو من قبل حق الملكية بمعنى ان الانسان حق ملكية على جسمه

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي من الحقوق الشخصية

عرف الفقه الحقوق الشخصية كما يلي (الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية ،بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على تلك المقومات والعناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير)

وبما ان للإنسان مقومات مادية تتعلق بخصوصيته في جسده ومسكنه ومكان عمله وكذا مكونات معنوية تتعلق بالشرف والسمعة والاعتبار وذكرياته وتطلعاته العاطفية والعقائدية وانتمائه الاديلوجي والفكري كلها مقومات تعنى بالحماية سواءا المادية منها او المعنوية

وانقسمت الى نوعين نتناولها بالدراسة في فرعين الفرع الأول الحقوق الواردة على المقومات المادية للحياة الخاصة والفرع الثاني للمقومات المعنوية لها

النوع الأول : الحقوق الواردة على المقومات المادية

وهي الحقوق التي تستهدف سلامة الجسم والحق في الحياة وتهدف لسلامة الجسم حيا كان او ميتا [16] ويدخل في نطاقها كل مل يتعرض السلامة المادية للإنسان في جسده او ممتلكاته المادية كالسكن ومكان العمل والراحة او الاستجمام فكلها من المقومات المادية للإنسان التي تعنى بالحماية القانونية

النوع الثاني : الحقوق الواردة على المقومات المعنوية

وتشمل حق الانسان في السمعة والشرف والاعتبار والمعتقدات وكذا المشاعر والرغبات وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري تبنى الموقف الثاني وذلك بنص المادة 47 من القانون المدني (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)[17]

ويتبادر الى الذهن هل الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي حق لأشخاص الطبعين فقط او يشمل الأشخاص المعنوية كالجمعيات والهيئات والأحزاب، وبما ان عناصر الخصوصية الشخصية مرتبطة بالاعتبار والشرف ومتصلة بالجانب المعنوي والشخص المعنوي له اعتبار وكرامة حتما لكنه مجرد من المشاعر وبالتالي يفترض انه مجرد من المشاعر ولا يشعر بالحاجات المعنوية كالانتماء الى جماعة او دين او مذهب

وللخصوصية معنى ضيق يتصل بالبيانات الشخصية المتصلة بالحياة الاجتماعية والاسرية واخر يمتد ليضم البيانات المتصلة بالأفكار والعقائد والميول السياسية والحزبية والحياة الخاصة هي المقصودة بالحماية دون العامة فمثلا التطرق الى المعلومات المالية

[16] **حسام الدين الاهواني** -مبادئ القانون دار النهضة العربية ، مصر ،1975 صفحة 148

[17] **د-علاء إبراهيم محمود الحسني** ،الحق في الخصوصية الرقمية ،مجلة رقمية انسانيات حقوق، تاريخ النشر 30 نومبر 2022

لرئيس الجمهورية او شخصية عامة لا يعتبر من الخصوصية بل معلومات تتاح كواجب قانوني خشية استغلال المنصب او الوظيفة لأجل التربح غير المشروع [18]

المطلب الثاني :صور التعدي على الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

أصبح الانسان يعتمد اعتمادا بليغا على الحاسوب وعالم الأنترانت في اتصاله ودردشته وكذا بيناته ويتضمن ذلك عدة اسرار تتعرض حتما للاعتداء ،تمس هذه الاعتداءات حياته الخاصة بمقوماتها المعنوية والمادية ، ونظرا لتطور التكنلوجي السريع والمتشعب وكذا استعمال أساليب جد تقنية ومتطور أدى الى صعوبة حصر هذه الاعتداءات وصعوبة إيجاد حلول وعقوبات لهذه الاعتداءات ونحاول ابراز ذلك بالتطرق الابرز هذه الاعتداءات في فرعين الفرع الأول مخصص لنطاق الجريمة في العالم الافتراضي على الحياة الخاصة وفرع ثاني القوانين التي تحمي الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

الفرع الأول: نطاق الجريمة في العالم الافتراضي على الحياة الخاصة :

لتحديد نوع الاعتداءات التي يمكن ان تمس الحياة الخاصة والتي تحدث في العالم الافتراضي ولتحديد اركان الجريمة ثم القانون الواجب التطبيق على الجريمة ونظام المسؤولية التي يتم ردعها فلابد من تحديد نطاق اعتداء الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة وتحديد المسؤولية في ذلك ، فأولا نطاق اعتداء الجريمة الالكترونية على الحق في الحياة الخاصة وثانيا التكييف القانوني لهذا الاعتداء وتحديد المسؤولية

أولا : نطاق اعتداء الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة : لأجل تحديد هذا النطاق لابد من تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي وبعض الاستثناءات الواردة عليها وصور التعدي الالكتروني على حرمة الحياة الخاصة

[18] **صوادقية هاني** ،حماية الحق في الخصوصة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة صفحة 84

أ/ عناصر الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي :

تتمثل هذه العناصر في ما يلي :

– خصوصية المعلومات وتشمل كل البيانات الخاصة الهوية المعلومات الواردة في البطاقات الالكترونية البريدية ، المهنية

–الخصوصية الجسدية والمادية كنتائج الفحوصات الطبية \ن الجينات التحاليل ..الخ

–خصوصية الاتصالات والمراسلات الهاتفية السلكية وغير السلكية نوالبريد الالكتروني وسرية المكالمات الصوتية عبر الهاتف ، الخصوصية الإقليمية والمكانية كالحق في عدم اقتحام المساكن والتعرض للتفتيش او التعرض لاي اشكال من اشكال الانتهاك في الممنازل ومكان العمل[19]

ب/ صور التعدي الالكتروني على الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

1–جريمة الدخول والبقاء غير المصرح به الى نظام المعالجة الالية للمعطيات :

الدخول غير مصرح به الى نظام المعالجة الالية للمعطيات والبقاء به يعد جريمة قائمة بذاتها ضد حرمة الحياة الخاصة ، ويتحقق ذلك بالوصول الى المعلومات والبيانات المخزنة ، وتقع الجريمة بصرف النظر عن صفة الجاني[20]

ويستوجب قيام جريمة الدخول و البقاء الى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات توافر معلومات مخزنة داخل النظام المعلوماتي، حيث تقع جريمة الدخول في حالة عدم حصول الجاني على تصريح من صاحب المعلومات و دخوله إليها دون علمه أو دون السماح له

[19] **دكتورة حسين نوارة** ،اعمال ملتقى اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في العاصمة يوم 29مارس صفحة 107

[20] **عودة يوسف** -الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة -مقال الكتروني كلية الرافدين قسم القانون صفحة 10

بذلك. و تقع جريمة البقاء في حالة حصول الجاني على تصريح للدخول وبقاءه داخل هذه المنظومة وتجاوز الوقت المصرح به أو التجاوز الى أجزاء أخرى.

تنص المادة 394مكر من القانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 (يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية من 50000دج الى 200000دج كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات او يحاول ذلك وتضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة)

كما يدخل في بابها جرائم القرصنة والاختراق بحيث يقوم شخص غير مرخص له بالدخول على نظام كمبيوتر معين[21]

2-جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية:

ويتحقق ذلك بالاطلاع على الرسائل الالكترونية و سماع المحادثات الالكترونية بصورة غير مشروعة او تزوير محتواها

3-جريمة التخزين والافشاء غير مشروع للبيانات الشخصية

تبرز جريمة التخزين الغير مشروع للبيانات الشخصية متى تم ذلك دون رضا صاحبها او استخدامها لغير ما خصصت له وتعرف البيانات الشخصية بانها البيانات المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للمرء كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية عندما تكون هذه البيانات محلا للمعالجة الالكترونية

تنص المادة 394مكرر 2 من القانون 06-23 على عقوبة الحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 1000000دج الى 10000000دج لكل من قام عمدا او عن طريق الغش بما يلي:

[21] **نورة طرشي** ، مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،2012،2011 ، صفحة 145

- تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر –لو الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم
- حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

4-جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية

تقع هذه الجريمة عند قيام مسؤول عن المعالجة الالية للمعطيات الشخصية بمعالجتها في غير الأحوال المرخص بها قانون او بعد الغاء الترخيص بالمعالجة، وهذا ما يتم إضاحة عند التطرق للقانون 18-07

5-جريمة تجاوز الغرض او الغاية من المعالجة الالكترونية

ويتحقق هذا التجاوز إذا استغل الجاني البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية او معرفة مركزه المالي او شان له صلة بحياته الخاصة وهذا هو الانحراف عن الغاية من موضوع المعالجة الالكترونية الذي يجب ان يكون لسبب مشروع وترخيص مسبق وفقا لإجراءات محددة نتناولها لاحقا

ظهرت أهمية علاقة الحياة الخاصة بالتقنية الالكترونية مع انتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة لخدمة أغراض متعددة وتحقيق الأهداف العلمية والثقافية والتطرق للجرائم الماسة بحرمة هذه الحياة الخاصة في العالم أصبح غير كافي وبات لزاما وجود تشريعات جديدة للتصدي لهذا النوع الجديد من الجرائم في العالم الافتراضي ومواجهتها بالنصوص التقليدية.[22]

[22] **عبد الله دغيدش العجمي** ،المشكلات العلمية والقانونية لجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،صفحة 40 ،جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2014

ثانيا : التكييف القانوني لاعتداء على الحياة الخاصة:

اصبح العالم الافتراضي مسرحا لعدة جرائم تمس بالخصوصية وتتمحور في نشر اسرار وبيانات لأشخاص مشهورة او غنية لأجل الابتزاز او للتشهير وذلك بنشر والتقاط صور دون اذن او تسريب مراسلات او تسجيلات وفيديوهات دون اذن أصحابها منتهكين بذلك مبدأ الحق في الخصوصية المحمي قانونا ، فظهرت عدة جرائم لم تتناولها النصوص التشريعية بنص خاص الامر الذي يقع عقبة في تحديد طبيعة فعل الاعتداء الالكتروني وتحديد اركان الجريمة وإيجاد العقاب المناسب لها

ولأجل تكييف فعل الاعتداء لابد من تحديد طبيعة الحق المراد حماية أي تحديد الحق في الحياة الحق ونظرا لجسامة الاضرار في جرائم المعلوماتية التي تمس الحياة الخاصة فهي جريمة يعاقب عليها القانون اعمالا بنص المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 15/04 والتي تنص على انه:

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500000دج الى 4000000دج كل من يقوم عمدا او عن طريق الغش بما يلي:

-تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او التجار في معطيات مخزنة او معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

-حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

الفرع الثاني :القوانين التي تحمي الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

نظم المشرع الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي بعدة قوانين فأسس الحق في الحماية الجزائية بمجرد توافر اركان الجريمة كقاعدة عامة في قانون

العقوبات ووردت عقوبات في قوانين مختلفة ، وكذا اللجوء الى القواعد المدنية التقصيرية وفق نصوص القانون المدني[23]

أولا :قانون العقوبات:

بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 استحدث عقوبات تتعلق بالمعالجة الالية للمعطيات وذلك بنص المادة 303 مكر منه: (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة باي تقنية كانت)
-التقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية ، بغير اذن صاحبها او رضاه

-التقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص ن بغير اذن صاحبها او رضاه والمادة 303 مكرر 1

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ او وضع او سمح بان توضع في متناول الجمهور او الغير او استخدم باية وسيلة كانت ن التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة

تضمنت المادة 394 مكرر من قانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات في قسم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات:

(يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500000دج الى 4000000دج كل من يقوم عمدا او عن طريق الغش بما يلي:

[23] **دكتورة حسين نوارة**، مرجع سابق، صفحة 17

-تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او التجار في معطيات مخزنة او معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

-حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم)

والمادة 394مكر 2:

-(تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

-حيازة او افشاء او نشر او استعمال لاي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم)

والمادة 394 مكرر 6 تنص على عقوبات تكميلية (يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا ، علاوة على اغلاق المحل او مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها)

ثانيا : قانون الاعلام:

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالصحافة بالمادة 2 على ما يلي:

-يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام : -الدستور وقوانين الجمهورية

-الدين الإسلامي وباقي الأديان

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع

-حق المواطن في اعلام ككامل وموضوعي

-سرية التحقيق

-كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية [24]

ومن نص المادة فان العمل الصحفي التقليدي او الالكتروني لابد ان لا يمس بالكرامة والحريات الفردية والجماعية ، وكيفها قانون الصحافة على أساس جنحة

ثالثا : قانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

تنص المادة 3 منه (للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير)

ومن القانون السالف الذكر في اطار المعالجة الالية يجب احترام وعدم المساس بالحياة الخاصة ، تحت تعرض المعالج للعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن جنحة المساس بالحياة الخاصة[25]

[24] **القانون العضوي رقم 12-05 ،المتعلق بالاعلام** ،مؤرخ 12 يناير 2012 جريدة رسمية عدد2 2012

[25] **دكتورة حسين نوارة** ،مرجع سابق، صفحة 21

رابعا :قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة:

تنص المادة21/1 من الأمر03 – 05 [26]على أنه" : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه" يتبين من نص المادة أن حقوق المؤلف تنقسم إلى نوعين:

حقوق معنوية وهي حق المبدع في الاعتراض على أيّ تصرف يسيء إلى عمله أو يمس بسمعته بأي تعديل أو تحريف، وحقوق مالية تتمثل في حق المؤلف على مبتكراته العقلية كحق النسخ والاقتباس والترجمة والتوزيع، و يعبر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الإنتاج العقلي ومصنفه.

يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و التي تعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلّف، وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه، وعليه يمكن اعتبار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين؛ يتمثل الأول في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والثاني يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بغض النظر عن مؤلفه[27]

وتنص المادة 22 من الأمر03 – 05 على صور حقوق المؤلف والمتمثل في نسب المصنف إليه ، بمعنى يحق له أن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور بل و له أن يعرض مؤهلاته العلمية. كما لا يجوز لورثته بعده إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور.

[26] **امر رقم 03-05** ،المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،جريدة رسمية 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003

[27] **الأستاذة بوعلام سعدية** ، محاضرات حقوق المؤلف -تخصص تشريعات فنية كلية الآداب والفنون ،جامعة وهران.

و كذلك بالنسبة لتقرير الكشف عنه و نشره فإنه يحق له وحده أن ينفرد بحق نشر مصنفـه المنسوب إليه و تحديد وقت النشر و طريقة نشره، و لا يملك أحد السلطة عليه حتى يجبره على نشره.

أما في حالة وفاته فان ورثته وحدهم لهم حق تقرير نشر هذا المصنف وتحديد الوقت وكافة الواجبات المتعلقة بالنشر، وللمحكمة أن تفصل في حالة نشوب خلاف بين هؤلاء الورثة وهذا نصت عليه المادة 26 فقرة 2.

وحسب نص المادة 25 فانه يحق للمؤلف احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إساءة لان ذلك يؤثر على سمعة المؤلف بحيث يستلزم التصدي لهذا الاعتداء. كما تنتقل حقوقه وسلطاته في الدفاع عن مصنفه من الاعتداء إلى الورثة ، و حسب المادة 25 و 26 التي نصت على انتقال هذا الحق بمقتضى وصية ، أما في حالة عدم وجود ورثة تعود ممارسة هذه الحقوق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويقول الدكتور الجبوري سليم في هذا الصدد (من يدخل حاسوبه المرتبط بشبكة الانترنت معلومات او برامج بصورة كتابية او فلما تصويريا او مقطعة موسيقية يستفيد من الحماية أيا كانت طريقة العرض ، فالمواقع او بصفة عامة الانترنت ماهي الا وسيلة للاتصال وللتعامل مع الجمهور ولا يرد على الحق في الحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الا قيد واحد يتمثل في الشروط اللازم توافرها للمطالبة بهذه الحماية والتي تتمثل في شروط حماية الموقع أيا كان الغرض من استغلاله من جهة وشروط حماية المصنف الادبي او الفني المستعمل عبر الشبكة من جهة ثانية ويقصد عموما بحماية مواقع الانترنت المسجلة باسم المؤلف الذي يعرض مصنفاته الأدبية او الفنية على شبكة الانترنت بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة)

فعند تسجيل الموقع كمصنف ادبي اوفني فلا يجوز ان يتعدى على أي جانب من جوانب الحياة الخاصة كاستعمال اسم شخص معين معروف دون الحصول على الموافقة او استعمال صورة لشخص في الموقع دون موافقته [28]

خامسا :القانون المدني:

ان القاعدة العامة للحماية في القانون المدني تتمثل في نص المادة 124 التي تنص (كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)

والفعل الضار هو أساس المسؤولية وبالتالي يمكن التأسيس لأي حق في التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء الالكتروني او الماس بالحياة الخاصة في العالم الافتراضي

المبحث الثالث: ماهية الخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية

ان الحق في الخصوصية الرقمية استحدث في أواخر التسعينات من القرن الماضي نتيجة ظهور الأنترنيت والمعلومات بشتى أنواعها وذلك للتعبير عن الخصوصية في ظل التقنية الحديثة ، فاصبح الفرد يلجا الى الحاسوب يضمنه جميع بياناته الشخصية في شكل بنوك للمعلومات ودعامات ، وبارتباط هذا الحاسوب او الهاتف بالشبكة العنكبوتية أصبحت هذه البيانات عرضة للتهديد من مختلف الجرائم الالكترونية وكذا المؤسسات الشرعية التي لها الحق الولوج ومعالجة هذه البيانات وفق ما نتطرق له لاحقا وندرس هذا المبحث في مطلبين الأول لمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية والثاني مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

تختلف الخصوصية الرقمية في عدة نقاط عن الخصوصية التقليدية كمثال قديما كانت المراسلات ورقية ومع التطور أصبحت المراسلة رقمية مما وضع الفقه في إشكالية

[28] حسين نوارة مرجع سابق صفحة 21

إيجاد تعريف جامع لمفهوم الخصوصية الرقمية وقد اثير مفهوم خصوصية المعطيات الشخصية في الفقه لأول مرة كمفهوم مستقل على يد المؤلفين الأمريكيين الان ويستون في مؤلفه الخصوصية والحرية لسنة 1967 والان ميلر في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية [29]

الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

تعرف الحق في الخصوصية الرقمية بانه حق الفرد او المجموعات او المؤسسات ان يحددوا لأنفسهم متى وكيف والى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بيهم ان تصل للأخرين كما عرفت على انها حق الفرد في ان يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه وعملية و عملية معاملتها اليا وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به والمؤثر فيه سوء وضعت هذه المعلومات او البريد الإلكتروني او حتى شبكات التواصل الاجتماعي.

تتضمن خصوصية المعلومات قواعد وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقة الهوية في السجلات الحكومية وكذا السجلات الطبية وهي المعبر عنها عادة بحماية البيانات [30]

الفرع الثاني : مظاهر تهديد الخصوصية الرقمية

بما ان الشخص يضمن بيناته في بنك معلومات او دعامات غالبا مرتبطة بحاسوب او جهاز الكتروني مرتبط بالإنترنت فان سهولة التعرض لهذه البينات تكون جد سلة نظرا للمظاهر التالية

[29] **نبيلة رزاقي** ،مقال الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ،منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة جامع البليدة عدد 1 سنة 2020 صفحة 1995

[30] **نبيلة زراقي** ،مرجع سابق ،صفحة 1995

أولا : سهولة تحديد هوية المستخدم وتأثيره على حرمة الحياة الخاصة :

اصبح متاحا مع التطور الرقمي تحديد هوية المستخدم للشبكات الرقمية وتحديد هويته من معتقداته الدينية وخصائصه الثقافية والسياسة والمالية والتي كان يعتبرها من خصوصياته وهو من نقلها من الواقع المادي الى الواقع الرقمي ، وأصبحت متاحة للغير لا مما قد يعرضه للابتزاز او التشهير وتجنب ذلك لابد من إجراءات وقائية كحماية الحسابات وبنوك المعلومات بكلمات سر ومفاتيح الا ان ها غير سالمة كذلك لوجود محترفي القرصنة

ثانيا : البحث في قواعد البيانات واستعمال محركات البحث وتأثيرها على حرمة الحياة الخاصة :

محرك البحث هو برنامج رقمي يسمح بالبحث واسترجاع المعلومات والمستندات المخزنة بالشبكة العنكبوتية ومن بينها قوقل وياهو ، وهذه المحركات تساعد في العرف على اتجاهات ومقومات خصوصية المتصفح ، دون اخطار المعني بذلك وهذا ما يفسر ان بعض البرامج تخطرك مسبقا بالموافقة عليها لكي لا تحتج بالتعدي على الخصوصية.

المطلب الثاني: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

هناك ثلاث تسميات تطلق على المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي المعطيات الاسمية و المعطيات الشخصية والمعطيات ذات الطابع الشخصي وبالتالي يجب تحديد مفهوم كل مصطلح ومقوماته وما ارتباطه بالخصوصية الرقمية لإيجاد اليات حمايتها من التعدي

الفرع الأول : تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد عرفتها المادة 03 من قانون 18-07 : (كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه والمشار اليه بالشخص المعني بصفة مباشرة او غير

مباشرة ، لاسيما بالرجوع الى رقم تعريفه او عنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او البيو مترية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية

الفرع الثاني : أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

اما مكونات المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمثل أساس في :

أولا : معطيات التعرف المباشر على الأشخاص :

1-**المعطيات الابجدية الرقمية** : وهي كل تطبيقه معلوماتية من شانها تخزين أسماء الأشخاص الطبعيين بما في ذلك اسم العائلة

2-**الصورة والصوت:** تعد الصورة ثابتة او متحركة في شكل فيديو وكذا الصوت من المعطيات ذات الطابع الشخصي

ثانيا : معطيات التعرف غير المباشر على الأشخاص :

1- **ارقام التعريف:** رقم التعريف هو عنصر أساسي يسمح بالتعرف غير المباشر على الشخص وذلك لمكنة تفرد كل شخص وتميزه برقم تعريف خاص به.

2- **المعطيات البيومترية:** وهي كل معلومة تمكن التعرف على الأشخاص انطلاقا من خصائصهم الفيزيائية او البيولوجية او السلوكية وهي خصائص فريدة غالبا تبقى ثابتة مدى الحياة، والمعلومات البيومترية تكشف عن أمور حساسة تتعلق بالشخص المعني فيمكن مثلا لصورة قزحية العين ان تكشف عن الحالة الصحية للشخص المعني [31]

[31] نبيلة رزاقي مرجع سابق صفحة 1999

الفصل الثاني

الإطار القانوني للحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

المبحث الأول : احكام الحماية الجزائية لحماية الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

أدى ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة الى مشاكل قانونية عديدة ، فأصبحت القوانين العقابية التقليدية عاجزة امام ظهور الجرائم الالكترونية فاصطدم القضاء مع مبدا الشرعية في العقاب لغياب نصوص تجرم اعتداء الكترونيا ما ، وللنظر في احكام الحماية الجزائية للخصوصية في العالم الافتراضي بات لزاما التدرج في التسلسل الهرمي في التشريع من الدستور الى وضع الاحكام التشريعية التي سعت اتلى حماية الحياة الخاصة في هذا العالم الشائك والمتشعب والغامض في اغلب الأحيان لإيجاد نص تجريمي لكل صور الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة في هذا العالم الافتراضي الشاسع.وكل ذلك بالاعتماد أساس على مفهوم واحكام حماية الحياة الخاصة بالمنظور التقليدي وإيجاد ميكانيزمات وإجراءات لحمايتها في العالم الافتراضي .ونتناول ذلك في مطلب اول حرمة الشرف والاعتبار والصورة في العالم الافتراضي ومطلب ثاني نضمنه الحق في المراسلات في العالم الافتراضي

المطلب الأول حرمة الشرف والاعتبار والصورة في العالم الافتراضي

منذ ان خلق الانسان وهو يشعر بالغيرة عن جسده معنويا وماديا ويحاول بكل غرائزه لحماية هذا الكيان من كل أوجه التحديد الخارجية التي تحاول المساس بجسده او اعتباره وشرفه ، وظل الانسان يحمي سمعته اعتباره بين بنو جلدته وجسد ذلك في قوانين عرفية كانت او تشريعية لحماية هذا الحق

الفرع الأول : الحق في الشرف والاعتبار في العالم الافتراضي

يقصد بالشرف هو مجموعة القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وسمعته التي تستبع تقدير الناس له

وهو يختلف من شخص لأخر ومن مجتمع لأخر حسب المعتقدات والعادات، ولتقدير ما يمس بالشرف يجب الاخذ بالمعيار الشخصي والموضوعي وذلك بمقاربة شخص مماثل للمضرور

[32]ومن اهم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار هي القذف والسب

أولا : القذف في العالم الافتراضي

وعرف المشرع الجزائري القذف بنص المادة 296 من قانون العقوبات (كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص او الهيئة المدعي عليها به واسنادها اليهم والى تلك الهيئة ن ويعاقب على نشر الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة او عن طريق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك او اذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث او الصراخ او التهديد او الكتابة او المنشورات او الإعلانات موضوع الجريمة)

وكذا المادة 144 مكرر والمادة 146 تعاقب على القذف الموجه لرئيس الجمهورية والهيئات العمومية قد يكون بأية الية تثبت الصوت او الصورة او باي وسيلة الكترونية او معلوماتية وإعلامية أخرى

ويشترط المشرع العلانية في جريمة القذف اما بالقول او الفعل او الكتابة او الصورة

---

[32] **اتوشن ساسي وسليماني بوبكر** ،رسالة ماستر الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانتيرنيت ،جامعة عبد رالرحمان ميرة سنة 2013 صفحة 6

ثانيا : السب

عرفه المشرع الجزائري بالمادة 297 من قانون العقوبات (كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد اية واقعة) واركانها هي التعبير المشين العلانية والقصد الجنائي

ثالثا : صور القذف والسب في العالم الافتراضي :

تتمثل في ارسال رسائل بالقذف والسب في صورة رسالة او فيديو عبر وسائل الاتصال الالكتروني كالبريد الالكتروني او عن طريق المبادلات الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر والفيبر والواتساب وغيرها من التقنيات الحديثة

وتتمثل في صورتين :

الحالة الأولى :

تتعلق برسائل الكترونية متضمنة مواد القدح او الذم او التحقير في العالم الافتراضي بواسطة خدماته المتاحة سواءا رسائل كتابية او رسوم او محادثات صوتية

الحالة الثانية :

تتعلق برسائل من الهاتف النقال الى شبكة الانترنيت (البريد الالكتروني او شبكة الويب او غرف المحادثة او مجموعة الاخبار)[33]

[33] **محمد الأمين احمد الشوابكة** ،جرائم الحاسوب والأنترنيت ،الطبعة الأولى الإصدار الأول 2004 ،صفحة 47 ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان

رابعا : العلنية كشرط لقيام جريمة القذف والسب :

اشترط المشرع الجزائري العلنية كشرط لقيام جريمتي السب والشتم وتتحقق هذه العلانية في العالم الافتراضي وفق ما نبينه في صورتين الصورة الاولة علانية الامال والحركات والثانية علانية الكلام والصراخ

1-علانية الاعمال والحركات:

تتيح التقنيات المتوفرة بالعالم الافتراضي نقل الصوت والصورة من مستخدم لأخر في أي مكان في العالم، فان علانية الاعمال والحركات يمكن تصورها في العالم الافتراضي وذلك فيما لو حصلت عمل او حركة في شكل صورة او فيديو يمكن ان يشاهدها أي شخص موجود في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للأنظار كنوادي الأنترنت [34]

2-علانية الكلام والكتابة:

يستعمل الصوت والكتابة في تقنيات العالم الافتراضي ويتم تناقل هذا الصوت والكتابة عبر تقنيات ترسل من أماكن خاصة الى مكان عام او خاص وبذلك تتحقق العلنية بمجرد إذاعة هذا الكلام او الكتابة المتضمنة القدح والسب ، وبمجرد الإذاعة يكفي ان يكون في امكان أي جهاز استقباله وسماعة ومن هنا تتحقق العلنية بمجرد الإذاعة للكلام المتضمن القدح او السب او الشتم [35]

الفرع الثاني: الحق في الصورة كعنصر للحياة الخاصة في العالم الافتراضي

تعرضنا لتعريف الحق في الصورة كعنصر من حقوق الحياة الخاصة بمفهومها التقليدي وسنتناول في هذا الفرع الحق في الصورة في العالم الافتراضي والاستثناءات القانونية الواردة على هذا الحق مبينين الإجراءات القانونية التي خلولها المشرع وفق شروط معينة للتعرض

[34] **محمد امين احمد الشوابكة** ، مرجع سابق ،صفحة 50

[35] **محمد امين احمد الشوابكة** ، مرجع سابق ،صفحة 51

لهذا الحق المقدس والمحمي ، نتناول أولا مفهوم الحق في الصورة في العالم الافتراضي وثانيا الاستثناءات الواردة على هذا الحق في التشريع الجزائري .

أولا : مفهوم الحق في الصورة

يقصد بالحق في الصورة ان للإنسان سلطة منع التقاط صورة له دون اذنه ، او نشرها دون ارادته ويعتبر الحق في الصورة من اهم عناصر الحياة الخاصة ونص التشريع الجزائري عن حماية الحق بالمادة 46 من التعديل الدستوري 16-01 التي اعتبرت الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة ، والمادة 303 قانون العقوبات على تجريم التقاط صورة بدون اذن ، ومظاهر الاعتداء تتمثل في الالتقاط او التسجيل او النقل للصورة والاحتفاظ او النشر او الاستخدام وأصبحت هذه المظاهر اكثر سهولة بوجود العالم الافتراضي المتمثل في الأنترانت والوسائل التقنية المتاحة لذلك

ثانيا : الاستثناءات القانونية لالتقاط الصورة :

تضمن قانون الإجراءات الجزائية استثناءات للحق في الصورة وذلك بنص المادة 65 مكرر الى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في : - وتتمثل في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ن جرائم تبيض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال ن جرائم الرشوة والفساد

ولا يتم التقاط الصورة في هذه الجرائم الا بموجب اذن مسبق من السلطة المختصة كوكيل الجمهورية او قاض التحقيق مع تحديد الزمان والمكان وفق نص المادة أعلاه

المطلب الثاني: الحق في سرية المراسلات في العالم الافتراضي

تنص المادة 47 من الدستور[36]:(لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه .لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ولا مساس بالحقوق المذكورة بالمادة الا بأمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق ، ومن هذه المادة نجد بان المشرع الجزائري أشار لحرمة المراسلات والاتصالات الخاصة واستتبعت هذه المادة بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت (يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة 50000دج الى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت وذلك التقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة او سرية ن بغير اذن صاحبه او رضاه .....)

والمشرع بذكره أي تقنية فيكون قد جرم التعرض لسرية المراسلات بواسطة الأنترنت عن طريق التقنيات المتاحة (ياهو ماسنجر وسكايب والفايبر واتساب)

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للحق في حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في العالم الافتراضي

أصبحت التكنولوجيا احسن وسيلة لاختصار الوقت والتكلفة لتسير شؤون الانسان المهنية والاجتماعية والثقافية في اطار التسارع والتطور الملحوظ في العولمة والتطور التكنلوجي فأصبحت تشغل حيزا كبيرا في حياة الانسان اليومية الا انها في المقابل ساهمت كذلك في بروز عدد كبير من الجرائم فاصبح من اللزوم إيجاد قوانين تحد من هذه الجرائم اخذة بعين الاعتبار كرامة الانسان وحدود خصوصيته ومن بينها نجد قانون 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنلوجيا الاعلام والاتصال

[36] تعديل الدستور 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30ديسمبر 2020

ومكافحتها [37] والقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

وضعت هذه القوانين اليات وإجراءات وقائية وردعية للحد من انتشار الجرائم مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الافراد واليات حمايتها إثر اتخاذ هذه الميكانزمات القانونية وهذا ما نص عليه القانون الأسمى وهو الدستور في المادة 47 (حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق)

وكذلك بالتشريعات التقليدية كالمادة 303 قانون العقوبات وقانون الإعلام بنص المادة 3 منه على: يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام الشخصية الإنسانية ونص المادة 36 منه على أنه (حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر ويفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تمس المواطن وحرياته الدستورية).

نص المرسوم التنفيذي رقم 257.98 المتعلق بشروط وضبط كيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها في المادة 14 لفقرة 2 على أنه (يلزم مقدم خدمات الأنترنيت خلال ممارسة نشاطاته بما يلي: المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركية الخاصة، وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون).

ونتطرق لهذا الموضوع في نطاقين أساسيين هو الآليات الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وحماية الخصوصية في نطاق المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

[37] قانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال جريدة رسمية عدد47 سنة 2009

المطلب الأول : الحماية الجزائية للحياة الخاصة في الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

لما أصبحت الأنترنت والتطبيقات المتاحة بها تعتبر وسائل لارتكاب جرائم تمس بأمن الدوال ومواطنيها وتسهل في تكوين جمعيات اشرار للتخطيط والتهديد لأمن الدول وظهور ظاهرة الإرهاب الدولي وما نتج عنه من جرائم عابرة للقارات اصبح من اللزوم إيجاد آليات قانونية وشرعية للوقاية من هذه الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال وكل ذلك مع الاخذ بعين الاعتبار حدود هذه الوقاية تماشيا مع حرمة الخصوصية والحياة الخاصة للأفراد

الفرع الأول : الحماية القانونية للاتصالات الالكترونية

قبل الولوج الى اليات الوقاية من الجريمة المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال لابد من الالتفات الى مفهوم الاتصالات الالكترونية وكذا الحماية القانونية للخصوصية في الاتصالات الإلكترونية، وسنتناول أولا مفهوم المراسلات والاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري وثانيا الحماية القانونية للحياة الخاصة اثناء الاتصالات الالكترونية

أولا : مفهوم المراسلات والاتصالات الإلكترونية

يتضح مفهوم المراسلات والاتصالات من خلال استطلاع قوانين البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 18-04 وكذا قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها

1 -في قانون البريد والاتصالات الالكترونية :

عرفت المادة 10منه (يقصد بالاتصالات الإلكترونية في مفهوم القانون ، كل ارسال او تراسل او استقبال علامات او إشارات او كتابات او صور او أصوات او بيانات او معلومات مهما كانت طبيعتها ن عبر الاسلاك او الالياف البصرية او بطريقة كهرومغناطيسية) والفقرة 16 من المادة المذكورة أعلاه عرفت الاتصال الالكتروني للجمهور

بنه (كل خدمة تتمثل كليا او أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية ، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الالكترونية والت تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الالكترونية القاعدية وظائف المعالجة او التخزين)

والمادة 5/10 عرفت الأنترنت بانها (شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال لتقدم واجهة موحدة لمستعمليها)

2- :في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها رقم 09-04

اشارت الى تعريف الاتصالات المادة 2 منه الفقرة -د- (أي تراسل او ارسال او استقبال علامات او إشارات او كتابات او صور او أصوات او معلومات مختلفة بواسطة اية وسيلة الكترونية) عرفت كذلك المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا المعلومات والاتصال :(كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال

ثانيا : الحماية القانونية للحياة الخاصة اثناء الاتصالات الالكترونية

أصبحت تكنلوجيا الاتصالات الالكترونية عصب يربط الافراد فيما بينهم ويقربهم لبعض صورة وصوتا واوجدت التكنلوجيا في العالم الافتراضي وسائط اكثر سرعة وفعالية من الوسائل التقليدية كالهاتف والفاكس بل تطور الامر الى تقنيات لم تكن تخطر بعقل الانسان فاصبح يتصل صورة وصوت وفيديو وتسجيلات صوتية وببيانات رقمية الا ان هذا

التطور اصبح يمس اكثر خصوصية الافراد ويعرضها لخطر التصنت والالتقاط الى غيرها من الجرائم التي تمس حرمة الحياة الخاصة .

1-خصوصية الاتصالات الالكترونية من خلال قانون البريد والاتصالات الإلكترونية

تنص المادة 119 من هذا القانون :(يلتزم متعاملي الاتصالات الإلكترونية باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سر المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركيهم، ألّا يسمحوا بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقا للتشريع المعمول به. ويجب عليهم أن يطلعوا أعوانهم على التزاماتهم والعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لهذه الأحكام)

وكذا نصت المواد 164 الى 166 على عقوبات عن افشاء الاسرار وفق نص المواد اسفله

المادة 164 :(يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 5000.000دج الى 1000000دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد او الاتصالات الالكترونية او يفشي مضمونها او ينشره او يستعمله دون ترخيص من المرسل او المرسل اليه او يخبر بوجودها)

وكذا المواد 165و166 من نفس القانون تعاقب المتعاملين الذين يفشون هذه الاسرار او يخربون البريد او يساعدون في ذلك او يحاول باي طريقة كانت المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية، او امر او ساعد في ارتكاب هذه الأفعال .

2-خصوصية الاتصالات الالكترونية من خلال قانون العقوبات :

كفل المشرع بنص المواد 303مكرر و303 مكرر 3 من قانون العقوبات حماية المراسلات والاتصالات في سريتها وخصوصيتها وكذا المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات بالمواد 394 مكرر الى 394 مكر 7 من قانون العقوبات

حيث ان اعتراضها او الاطلاع عليها او تحويلها يعتبر جنحة اعتداء على الحياة الخاصة

3-خصوصية الاتصالات الالكترونية من خلال قانون الوقاية من جرائم تكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها :

ان المادة 3 من قانون 09-04 تعتبر ضمانة لسرية الحياة الخاصة التي نصت على مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيلها وتجميعها عندما يقتضيها ضرورات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية ، او يقتضيها الحفاظ على النظام العام

وحتى المرسوم الرئاسي 15-261 المنظم للهيئة الوطنية الزم مستخدميها بالسر المهني وواجب التحفظ

الفرع الثاني : الأليات الإجرائية للوقاية من الجريمة المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال الماسة بحرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

تبنى المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من خلال تعريف المعلوماتية في المادة 2 فقرة ب من قانون رقم 09-04 (أي نظام منفصل لو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض او مترابطة ، يقوم واحد منها لو اكثر معالجة الالية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين) ومن نص المادة يتضح وجود جرائم تمس الحياة الخاصة اذا سمح لهذه المعالجة ، الا ان المشرع الجزائري اوجد نصوص تتضمن اليات مكافحة هذه الجرائم

حاول المشرع مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال اصدار سلسلة من القوانين كان أولها القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن احكام المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الالية للمعطيات [38]

من اهم الاليات المعتمد في التشريع الجزائري نجد قانون 09-04[39] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وكذا قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وكذا قانون الإجراءات الجزائية وهذي الاليات تتمثل في التسرب الالكتروني والمراقبة الالكترونية واعتراض المراسلات

أولا : التسرب في العالم الافتراضي

من اهم الأساليب المتاحة بموجب هذه القوانين لتتبع البينات المتحركة نجد التسريب وهو من الأساليب الخاصة للبحث والتحري حول الجرائم التي توصف بانها جرائم خطير حددها المشرع الجزائري المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على التسرب في الفصل الخامس المادة 65مكرر 11 ولا يتم الا بإذن من وكيل الجمهورية او قاض التحقيق

والتسرب هو قيام ضابط او عون الشرطة القضائية بمراقبة أشخاص المشتبه فيهم باتهامهم انه فاعل معهم او شريك او خاف .في الجرائم المحددة بنص المادة 65 أعلاه

وفي الجرائم الالكترونية يمكن تجسيد التسرب كاشتراك الضابط او العون المتسرب في المحادثات او غرف الدردشة او حلقات نقاش خاصة في جرائم التي تمس بالأمن الوطني

[38] **نجية عراب ثاني** ، الاليات الوقائية من جرائم تكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها في القانون الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية المجلد 8 العدد01 ، سنة 2022، صفحة 453

[39] **قانون 09-04** المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها

او دعارة القصر او الإرهاب والجرائم العابرة للقارات ويظهر الضابط او العون بصفة شريك او فاعل وهذا ما نصت عليه المادة 65مكرر 5 –بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية

ثانيا : المراقبة في العالم الافتراضي

لم يتطرق المشرع الى تعريف المراقبة الالكترونية في قانون 09–04 بل نجد تعريف فقهي له كالاتي :(هو عمل امني أساسي له نظام معلومات الكتروني، يقوم فيه المراقب بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكة الانترنيت ن لتحقيق غرض معين وافراغ النتيجة في ملف الكتروني وتحرير تقارير بالنتيجة) [40]

وهذا الاجراء نصت عليه المادة 4 من قانون 09–04 وفق شروط وضوابط تتمثل في مشروعية المراقبة واجراءاتها

1–**مشروعية المراقبة** : سبق تبيان ان مراسلات واتصالات الافراد تدخل في صميم الخصوصية وتتسم بالسرية والحماية وهو حق مضمون دستورا وقانون وهذال ما نصت عليه المادة 38 من الدستور بان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة

2–**إجراءات مراقبة الاتصالات:**

حسب نص المادة 2 من قانون 09–04 فالاتصالات الالكترونية هي كل تراسل او ارسال او استقبال علامات او إشارات او كتابات او معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية

والمراقبة الالكترونية تكون بوضع تقنيات دون موافقة المعنيين الغرض منها تسجيل او التقاط وبث الكلام ، ويكون ذلك في أماكن عامة او خاصة او التقاط صور من اجل اثبات وقوع الجريمة الإلكترونية

[40] اوساسي فؤاد -دور الدليل الرقمي الجنائي -مذكرة نيل شهادة ماستر جامعة زيان عاشور الجلفة 2019-2020 صفحة 22

3-حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها الى المراقبة :

حصر المشرع في المادة 4 من قانون 09-04 حالات اللجوء الى المراقبة في :

-للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهابية او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة

-في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني

-لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية

-في اطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

ثالثا : اعتراض المراسلات

ان عملية اعتراض المراسلات يقصد بها المشرع الجزائري بنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (اعتراض او تسجيل او نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض) وعرفها قانون 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05 والمتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية (اتصال محبس في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه او بطلب منه،لا يعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات) اما قانون 06-04 وسع مفهوم المراسلات من طابعها الكتابي الى مفهوم واسع تضمن العلامات والاشارات والصور والاصوات والمعلومات. فجاء نص

المادة 2 منه يعرف المراسلات كالاتي (أي تراسل او ارسال او استقبال علامات او إشارات او كتابات او صور او أصوات او معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية)[41]

ويتم اعتراض هذه المراسلات دون رضا أصحابها ولكن بإذن مسبق وفق ما تضمنته القوانين السابقة لضمان مشروعية الاجراء في مواجهة الخصوصية والحياة الخاصة

رابعا : تفتيش نظم المعلوماتية :

يعتبر التفتيش عن بعد في العالم الافتراضي من بين الإجراءات التي يتبناها المشرع في قانون 90-04 ولما كان هذا الاجراء يمس بالحياة الخاصة وضعت له عدة شروط حسب مكان تواجد النظم المعلوماتية في حالتين

الحالة الأولى :

في حالة ما اذا كانت هذه المكونات موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم او احد ملحقاته فإنها تأخذ نفس الاحكام المقررة للتفتيش المسكن وبنفس الضمانات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية

الحالة الثانية :

اذا كانت مكونات الحاسوب المادية منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر ام انها متصلة بجهاز او نهاية طرفية في مكان اخر غير مسكن المتهم او حتى خارج البلد المقيم فيه المتهم فهنا تتخذ الإجراءات الغير عادية للتفتيش والمنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح اذا اقتضت الضرورة للتحري او التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [42]وتم توضيح ذلك في العناصر السابقة

[41] بليل ذهبية رسالة ماستر الدليل الاكتروني امام القاضي الجزائي جامعة مولود معمري سنة 2020-2021 صفحة 52
[42] **نجية عراب ثاني** ، مرجع سابق ،صفحة 471

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للخصوصية الرقمية بمقتضى قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرغم من ان التطور التكنلوجي في الاتصالات أحدث ثورة ونقل نوعية في سرعة الخدمات وساهم في التطور الاقتصادي والعلمي والثقافي الا انه من جانب اخر فتح المجال لظهور جرائم خطيرة تمس امن الدولة والافراد في ان واحد، مما أدى الا ضرورة التعرض لهذه البيانات الشخصية للمعالجة حماية للأفراد من جهة وامن الدولة من جهة أخرى كل هذا دون التعرض للخصوصية الفردية وهذا ما اتى به المشرع في القانون 18-07

ومن هذا الباب لا بد من التطرق لصور الاعتداء المعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات المتخذة لحمايتها إثر معالجة هذه المعطيات

الفرع الأول: صور الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي

وتتمثل صور الاعتداء خاصة إثر معالجة هذا المعطيات وتعرضها لخصوصيات صاحب البيانات المعالجة مما يؤدي بالمساس بالخصوصية التي يفترض حمايتها قانونا

أولا : جرائم المعالجة غير الشرعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي :

تتمثل هذه الجرائم في جريمة المعالجة من دون ترخيص او بدون تصريح وجريمة جريمة خرق التزامات تامين المعطيات وافشاء الاسرار

1- جريمة المعالجة من دون ترخيص او بدون تصريح :

نظم المشرع هذه الجريمة بنص المادة 56 من قانون 18-07 (يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000دج كل من بنجز او يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة او واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح او الترخيص الممنوح له)

والمادة 12 من نفس القانون تنص على ان كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية او لترخيص منها تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون

نصت المادة 22 من نفس القانون على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تنشا لدى رئيس الجمهورية وتتشكل من ثلاث قضاة وعضو من غرفة البرلمان وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان وممثل عن وزير الدفاع وممثل عن وزير الشؤون الخارجية وممثل عن الوزير المكلف بالداخلية وممثل عن وزير العدل وممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنلوجيا والرقمنة وممثل عن الوزير المكلف بالصحة وممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

2-جريمة جمع المعطيات باستخدام طرق تدليسية وغير نزيهة وغير مشروعة :

تنص المادة 59 (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبغرامة من 60.000دج الى 100.000دج ، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بإنجاز او استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها او المرخص لها)

تتم هذه الجريمة بجمع بطرق تدليسية وغير نزيهة او غير مشروعة للمعطيات شخصية تتعلق بشخص واحد او عدة اشخاص

3- جرائم خرق التزامات تامين المعطيات وافشاء الاسرار

تضمنها القانون 18-07 في الباب الخامس تحت عنوان التزامات المسؤول عن المعالجة الفصل الأول تحت عنوان سرية وسلامة المعالجة

تنص المادة 38 من (يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الاتلاف العرضي او غير المشروع او الضياع العرضي او التلف او النشر او الولوج غير المرخصين ، خصوصا عندما تستوجب المعالجة ارسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من اشكال المعالجة غير المشروعة

يجب ان تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر الى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها)

وتتمثل هذه الجرائم أساسا في :

أ-**جريمة افشاء اسرار**: نصت المادة 62 من قانون 18-07 (دون الاخلال بالأحكام الجزائية التي تستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية، يعاقب الشخص المشار اليه في المادتين 23و 27 من هذا القانون لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون ن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات)

وتعد هذه الجريمة من جرائم الصفة لتحديد الأشخاص بنص المادة 23 و27 وهم:

أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمين التنفيذي للسلطة الوطنية ومستخدمي السلطة التنفيذية [43]

[43] **نبيلة رزاقي** مرجع سابق صفحة 2005

ب –**جريمة السماح للولوج الى المعطيات الشخصية لغير المؤهلين :**

نصت المادة 60 من قانو 18–07 (يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة 60.000دج الى 500.000دج ، كل من سمح لأشخاص غي مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي)

ومن صور هذا السماح منح الجاني كلمة المرور او ترك النظام مفتوحا لتسهيل الاطلاع .

ثانيا : جريمة المساس المباشر للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تنص المادة 54 من قانون 18–07 (دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يعاقب على خرق احكام المادة 2 من هذا القانون ن بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000دج)

وبالرجوع لنص المادة 2 من نفس القانون نجدها تنص (يجب ان تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مهما كان مصدرها او شكلها في اطار احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم)

وهذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري يهدف الى حماية الحياة الخاصة للفرد الى ابعد الحدود مما يجد من الصعوبة في تحديد الأفعال المجرمة خاصة ان مصطلح الحياة الخاصة مصطلح مرن كما سبق تعريفه وهو ذو مفهوم نسبي متغير وبالتالي يصعب التميز وضع الحدود بين الحياة الخاصة والعامة للفرد

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تضمن القانون 18–07 مبادئ أساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي اثر المعالجة للمعطيات ذات بالطابع الشخصي التي هي لصيقة بالشخص ولا يجوز جمعها او التشهير بها

وحدد هذا القانون مبادئ أساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتمثل في الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات وإجراءات عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولا : الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

نصت المواد 7 الى 11 من قانون 18-07 وذلك في الفصل الأول تحت عنوان (الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات)

فتناول أولا شرط الموافقة ثم نوعية المعطيات محل المعالجة من طرف المسؤول عن المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

1-الموافقة المسبقة

اشترط المشرع لأجل المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموافقة الصريحة للشخص المعني بناءا على نص المادة 07 من قانون 18-07 وللشخص الرجوع عن الموافقة في أي وقت ، واستثنى شرط الموافقة وفق نص نفس المادة فيما يلي:

-احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني او المسؤول عن المعالجة

-لحماية شخص المعني

-لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت على طلبه

-للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ن اذا كان من الناحية البدنية اوو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه

-لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام او ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة او الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات

-لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة او المرسل اليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني او حقوقه او حرياته الأساسية

2-نوعية المعطيات :

وضع المشرع ضوابط تتعلق بالمعطيات محل المعالجة ووضع عدة قيود تتمثل في:

-ان تكون معالجة المعطيات بطريقة مشروعة ونزيهة

-لا بد من تجميع هذه المعطيات لغايات محددة وواضحة ومشروعة وعدم معالجتها مرة أخرى بطريقة تتنافى مع هذه الغايات المشروعة

-ملائمة ومناسبة وغي مبالغ فيها بالنظر للغايات التي من اجلها تم تجميعها او معالجتها

-لابد من ان تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من اجلها تم جمعها ومعالجتها.

وتنص المادة 10 من قانون 18-07 على إمكانية الاذن -من طرف السلطة الوطنية وتحقيقا لمصلحة مشروعة – بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وكذا عدم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وغيرها الا من السلطة القضائية او السلطة العمومية [44]

[44] **فطيمة نساخ حماية** ، المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضل العصر التكنلوجي والرقمي وفق قانون 18-07 ،مجلة الاتصال والصحافة ، مجلد8 عدد 2 ،سنة 2021 صفحة 56

ثانيا : الإجراءات المسبقة عن المعالجة :

تخضع المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجراءات مسبقة وهي التصريح المسبق والترخيص

1-التصريح المسبق :

تعتبر السلطة الوطنية هي الجهة المختصة لإيداع التصريح المسبق الذي يتضمن اجراء المعالجة وفق المادة 14 من قانون 18-07 :

-يجب ان يتضمن الترخيص ما يأتي :

اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله

-طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض او الأغراض المقصود منها

-وصف فئة او فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات او فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم

-المرسل إليهم او فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات

-طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها الى دول اجنبية

-مدة حفظ المعطيات

-المصلحة التي يمكن الشخص المعنوي عند الاقتضاء ان يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق

-وصف عام يمكن من تقييم اولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من اجل ضمان سرية وامن المعالجة

-الربط البيني او جميع اشكال التقريب الأخرى بين المعطيات ن وكذا التنازل عنها للغير او معالجتها من الباطن ن تحت أي شكل من الاشكال سواء مجانا او بمقابل

يجب اخطار السلطة الوطنية فورا باي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، او باي حذف يطال المعالجة في حالة التنازل عن ملف المعطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون

2-الترخيص

تنص المادة 17 من القانون 18-07 على هذا الترخيص وجاء نصها كالاتي:

-تقرر السلطة الوطنية اخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، ان المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن اخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية

ويجب ان يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وان يبلغ الى المسؤول عن المعالجة في اجل 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

الفرع الثالث: تجريم المساس بالخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تنص المادة 2 من القانون رقم 18-07 (يجب ان تتم معالجة المعطيات الشخصية مع احترام الكرامة الانسانية والحياة الخاصة والحريات العامة والا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم)

تبين هذه المادة ان مجال المعطيات الشخصية أوسع من مجال الحياة الخاصة ،فالمادة 3 من قانون 18-07 تعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي (كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه والمشار اليه ادناه – الشخص المعني – بصفة مباشرة او غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف او

عنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او البيومترية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية)

ونص المادة يتضح ان الحفاظ على المعطيات الشخصية من صميم الحفاظ عن الحق في الخصوصية والحياة الخاصة للأفراد في العالم الافتراضي

وأدرج بذلك عدة عقوبات عند المساس بحرمة الحياة الخاصة واهم هذه النصوص تنص المادة 56 من قانون 18-07 (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون

وتنص المادة 55 منه (يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون . ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخصي المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبني على أسباب شرعية)

وهذا يبين ان المشرع الجزائري وضع اجراءات قبلية عن المعالجة واجراءات ردعية عقابية لمخالفة الاجراءات اثناء المعالجة خاصة ان كانت تمس بكرامة وحريات الأفراد وحقهم في الخصوصية

خاتمة :

ان الحياة الخاصة للفرد كان تعني له خصوصية مادية تتعلق كيانه كانسان ومن حقه حماية هذا الكيان من التعدي المادي او المعنوي حماية لجسده ككيان مادي ولشرفه واعتباره وسمته ككيان معنوي وتمتد الخصوصية كذلك الى مسكنه او أي مكان خاص كمكان العمل او مكان راحته ونزهته

وفي مرحلة لاحقة ظهرت الأنترانت وما لها من تطبيقات جعلت منه ينقل كل او بعض خصوصياته من الواقع المادي الى الواقع الرقمي الافتراضي فأصبحت هذه الخصوصية مرنة وهشة عرضتا للاعتداء اكثر في هذا الفضاء الواسع خاصة وان جل رواده من خبيري التقنيات والمعالجات للدعامات والوسائط وكذا البرامج الالكترونية

ومن هنا أصبح على الإنسان البحث عن قوانين تساير هذا التطور الرهيب للمعلومات وتقنيات التكنلوجية لأجل حماية خصوصيته في مواجهة الافراد او الدولة التي أصبح عليها لزاما الولوج وبطرق مشروعة الى البيانات الفردية لأجل سلامة الافراد وامن الدولة في ان واحد

ويمكن القول ان الخصوصية بمفهومها المطلق صعبة المنال امام ضرورة التعرض لها لأجل حماية الصالح العام كما تمت تبيانه في المعالجة الالية للمعطيات وكذا معالجة البيانات الشخصية

والمشرع الجزائري وضع عدة تشريعات لأجل المقاربة بين حماية الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي والحق في مسايرة التطور والتفتح التكنولوجي وحرية التعبير وحرية العمل الصحفي

الا ان الصعوبة تكمن في كثرة التشريعات دون تقنينها في قانون واحد يعني بحماية الحياة الخاصة من الجرائم المرتبكة في العالم الافتراضي تسهيلا للعمل القضائي وتنفيذا

لمبدأ شرعية العقوبة دون التطرق الى البحث في النصوص التشريعية المتفرقة لإيجاد النص الواجب التطبيق على الفعل المجرم المرتكب في العالم الافتراضي.

المراجع والمصادر

الكتب :

-حسين الدين الاهواني -مبادئ القانون- دار النهضة العربية طبعة 1975

-عادل عزام سقف الحيط -جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائط الإلكترونية الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011

-محمد فتحي محمد أنور عزت -تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار دراسة مقارنة طبعة 2011

-محمود احمد عبابنة -جرائم الحاسوب وابعادها الدولية -دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005

-نهلى القادر الموني -الجرائم المعلوماتية دار الثقافة الأردن سنة 2008

الرسائل والمذكرات:

-سارة مهناوي -الحماية الجزائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري - مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تاريخ النشر 01-06-2002

-علاء إبراهيم محمود الحسني -الحق في الخصوصية الرقمية -مجلة انسانيات حقوق تاريخ النشر 2022/11/30

-حسين نوارة -اعمال ملتقى اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري 29مارس 2020

-عودة يوسف الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة -كلية الرافدين -قسم القانون

-بوعلام سعدية -محاضرات حقوق المؤلف -كلية الآداب جامعة وهران

-نبيلة زرواقي -الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي منشور بمجلة الدراسات القانونية جامعة البليدة عدد 1 سنة 2020

ماجستير :

-عبد الله دغيدش العجمي -المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة - جامعة الشرق الوسط سنة 2014

ماستر :

-بليل ذهبية -الدليل الكتروني امام القاضي الجزائي -مجامعة مولود معمري 2020-2021

القوانين :

-دستور 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020

-امر 75-58 المؤرخ 26سبتم 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

-امر رقم 66-156 مؤرخ 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 1966/49

-امر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد المعدل والمتمم

-قانون 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال

-قانون رقم 07-18مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

-*قانون* العضوي رقم *05 -12*المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 *المتعلق بالأعلام*

-*ا*مر رقم *05-03*مؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، *يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة*

الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

المبحث الأول: مفهوم الحياة الخاصة في العالم الافتراضي 4

الطلب الأول: تعريف وخصائص الحق في الخاصة في العالم الافتراضي 4

الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 5

الفرع الثاني: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند فقهاء القانون 7

المطلب الثاني: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة 10

الفرع الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي 10

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي 11

المبحث الثاني: التكييف القانوني وصور التعدي على الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي 13

المطلب الأول: التكييف القانوني لحرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي 13

الفرع الأول: حق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي حق ملكية 14

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي من الحقوق الشخصية ...14

المطلب الثاني: صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي.....16

الفرع الأول: نطاق جريمة التعدي على حق الحياة الخاصة في العالم الافتراضي.....16

الفرع الثاني: القوانين التي تضمن الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي 20

المبحث الثاني: ماهية الخصوصية الرقمية للمعطيات الشخصية 26

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية 26

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية 27

الفرع الثاني: مظاهر تهديد الحق في الخصوصية الرقمية 27

المطلب الثاني: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي 28

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي 28

الفرع الثاني: أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي 29

الفصل الثاني: الإطار القانوني للحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي

المبحث الأول: احكام الحماية الجزائية لحماية الحق في الحياة الخاصة في العالم الافتراضي.....30

المطلب الأول: حرمة الشرف والاعتبار والصورة في العالم الافتراضي 30

الفرع الأول: حرمة الشرف والاعتبار في العالم الافتراضي 31

الفرع الأول: الحق في الصورة كعنصر للحياة الخاصة في العالم الافتراضي 33

المطلب الثاني: الحق في سرية المراسلات في العالم الافتراضي 35

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحق في حرمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في العالم الافتراضي..... 36
المطلب الأول: الحماية الجزائية الحق في الحياة الخاصة في الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال 37
الفرع الأول: الحماية القانونية للاتصالات الإلكترونية.....37
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية للوقاية من الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الماسة بحرمة الحياة الخاصة في العالم الافتراضي 40
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للخصوصية الرقمية بمقتضى قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 45
الفرع الأول: صور الاعتداء للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....45
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 48
الفرع الثالث: تجريم المساس بالخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي..52
خاتمة 54